

لا يصح الصلح عن هبة كدية خطأ أو شبه عمد أو عمد لا قدر فيه
أو شبه متلف غير متلف بالكره منه ماله من جنس

لا يصح الصلح عن بيتة على سبيل القرابة من ماله أو غيره له

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

طالب ببدل نفسه لوديع الصلح على بعض المدعي به فهو يرضى ولا
يستحق المدعي عليه شيئاً

لا يصح الصلح عن الكسوة مع الجبريل بالمدعي به نه حكم الصلح عن افطار
نحوه او غيره عليه بعد فلتت اي لم يقد ولم ينكر جاله هو صدقة

المدعي نه وعونه ثم صالحه عند صحح وله حكم المادة بسا بقه
مصالحة او جنبي عنه المتكسر عليه بدفع المصالح به منه مال نفسه

سؤراطه بأونه او بدون اذنه صححة فان كان بأونه ونوى
اربيع ربع عليه واو فلام

صالحه او جنبي له يبيعه لنفسه ليلون اطلب له لا يصح
الا اذا كان المدعي به عينا ويقربك الا جنبي للمدعي بظن القدرة

على استيفائها او تشبه قدرته مع ذلك اما لو ظن القدرة على
ذلك ثم عجز عنه استيفائها خبير بين الاضطرار والنسخ

بيع الدين لغیره لصح عليه لا يصح منه او على دينه مع آخر فصالحه
جنبي لنفسه ليلون اطلب له لا يصح مطلقاً سؤراطاً الا جنبي

معرفة او متكرراً
منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

منه او على آخر وديعة او قرضاً او قرضاً في وديعة او قرضاً
فانكر فاصطفاها على مال صح

الفصل الثالث في الصلح عما ليس بحال

لا يصح الصلح على ما يجوز اخذ العروة عنه سواء كان محابو زبيعه ام لا

لا يصح الصلح عن قويع او قرض او افطار بقدره او حصة قسطن او غير حال

او سؤراط كسوة لوطان العرض ليس محابو او بطلية استسنة ووجوب لدية

اما لو كان المس مطلقاً كعبد او بعير صح وله الوساطة

لا يصح الصلح ببعض عن خياره في بيع او اجارة ولا عن شفعة ولا

عن حد نكاح ولا يلزم العرض ولكن استغناء لصدقة المحققة به

الفصل الثاني في الصلح عن النكاح

لا يصح الصلح عن النكاح عن مال صحيح ولا هو ايراط في حقه المدعي عليه بيع

في حقه المدعي مالم يكن الصلح على بعض المدعي به مثلاً لو ادعى على

آخر عينا او ديناً فانكر المدعي عليه ثم صالحه عن قدره او عين جهاز ولا

شفقة في الصلح عنه لو كان له حصة من حقه ولا يستحق المدعي عليه

شيئاً لو وجد بالصلح عنه عيباً اما الصلح به فنسبة فيه الشفعة

وذا وجد المدعي به عيباً ونسخ الصلح اودع الصلح على عيبه ولا

يستحق القرض قبل التفرقة

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه

لا يصح الصلح عن المقتضى عرفة ذوقه